كالصلاة بصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا
يصلي خلافا للشافعي وقضيا اي المريض والمسافر ما
قدرا عليه من الايام بلا شرط ولاء اي متابعة وهو الترتيب
لان النص لم يشترط ذلك وعند ابي البقاء لا بد من الترتيب
لقوله عليه السلام من كان عليه قضاء رمضان فليسرده
ولا يقطعه قلنا هذا غير ثابت وروى ابن عمر رضي الله عنهما
انه عليه السلام قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء
تابع رواه الدارقطني فان قلت قراءة ابي فعدة من ٧
ايام اخر متتابعة فيجب العمل بها كما في قراءة ابن مسعود
رضي الله عنه في كفارة اليمين ثلاثة متتابعات قلت ايام ٢
هذه مشهورة وتلك غير مشهورة فلا يجوز التخصيص
بها ولكن المستحب التتابع مسارعة الى اسقاط الواجب
فان جاء رمضان آخر ولم يقض رمضان الذي قبله قدم
الاداء اي رمضان الذي جاء على القضاء اي الرمضان
الذي قبله ثم صام القضاء لانه وقته ولا فدية عليه وقال
الشافعي عليه فدية ان اخره بغير عذر وللحامل عطف على
قوله لمن خاف في اول الفصل اي وللحامل الفطر ايضا للحرج
كالمسافر والمرضع بالجر عطف على الحامل اي وللمرضع الفطر
ايضا لما ذكرنا قال المراد من المرضع الظئر لوجوب ٧
الارضاع عليها بالعقد بخلاف الام فان الاب يستاجر
غيرها ويرده قول المقدوري وغيره اذا خافتا على انفسهما

او ولديهما اذ لا ولد للمستاجرة ولان الارضاع واجب على الام ديانة
خصوصا عند عجز الاب قلت المرضع باطلاقه يتناولهما
الظئر والام جميعا والظاهر ان مراد الشيخ هذا ليثبت الحكم
فيهما جميعا ولهذا اطلق بذكر الولد ولم يذكر مثل المقدوري
وغيره اذ خافتا اي الحامل والمرضع على الولد راجع الى المرضع
او النفس راجع الى الحامل ولا فدية عليهما خلافا للشافعي في المرضع
والشيخ الفاني اي الهرم وهو ايضا عطف على ما قبله اي
له الفطر ايضا للحرج وهو اي الشيخ الفاني يفدي لقوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي لا يطيقونه
وقال مالك لا يجب عليه الفدية وبه قال الشافعي في القديم
واختاره الطحاوي لانه عاجز عن الصوم فاشبه المريض اذا
مات قبل البرء واشار بقوله فقط الى نفي وجوب الفدية
على الحامل والمرضع وللمتطوع عطف ايضا على ما قبله اي
للمتطوع بالصوم الفطر بغير عذر في رواية عن ابي يوسف
وذكر الكرخي وابو بكر رحمهما الله انه لا يفطر الا من عذر لما روي
انه عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب ٢
فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع
قال القرطبي ثبت هذا عن النبي عليه السلام ولو كان الفطر
جائزا كان الفطر افضل لاجابة الدعوة التي هي سنة
وجه رواية ابي يوسف ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل النبي عليه السلام ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا

Copyright © King Saud University